تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث

أ . أسماء كلانمر

أستاذة مساعدة قسم أ

جامعة الجزائر - 1 -

كلية الحقوق سعيد حمدين

مقدمة:

في الماضي حينما كان غرض العقوبة السالبة للحرية هو الإيلام، وذلك بحرمان المحكوم عليه من حريته وحبسه في مؤسسة عقابية يقضي فيها مدة العقوبة، لم تكن مشكلة توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية موضوع بحث، ولكن عندما تطور غرض العقاب إلى الإصلاح والتأهيل ظهرت الحاجة إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات، توزع على المؤسسات العقابية المناسبة ويوضع برنامج التأهيل الملائم لظروف كل مجموعة.

ولعل أهم ما يميز النظام العقابي الحديث هو ظهور فكرة التفريد العقابي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية، التي اعتنت بتصنيف المجرمين إلى طوائف أو مجموعات، بناء على ما أسفرت عنه التجربة والمشاهدة في تحديد أسباب الإجرام ودوافعه ولقد رسمت لكل طائفة ما يلائمها، عن طريق اتخاذ التدابير التي تلائم كل فئة من الفئات بما يكفل حماية المجتمع من المجرم إذا قامت دلائل على خطورته، ثم تقويمه وإصلاحه إذا أمكن ذلك [1].

1- د. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد01، المجلد02، مارس 1959، ص61.

ولابد من الإيضاح أن تصنيف السجناء الذي نادى به المصلحون منذ أواخر القرن الثامن عشر لم يكن تصنيفا علميا يقوم على أسس تهدف إلى تحقيق أغراض إصلاحية وتقويمية، وإنما كان يراد منه تحقيق أغراض صحية وأخلاقية، فكان يبنى على اعتبارات الحالة الصحية والجنس والسن والاعتبارات الإدارية كفصل المجرمين احتياطيا عن المحكوم عليهم، أو فصل الخطرين عن غير الخطرين أو العاملين في الحرف والصناعات عن العاملين في المجال الزراعي، وعليه فإن تصنيف السجناء لا يعتبر إجراءا جديدا وإنما هو إجراء قديم اتخذ صور وأنماط تبعا لتطور النظام العقابي، إلا أن التصنيف وفقا للنظام العقابي الحديث هو تحديد الهدف والغاية التي يرمي إليها1، وهي إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وذلك عن طريق إتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، حتى إذا ما انقضت عقوبته يتم إخلاء سبيله وهو مؤهلا تأهيلا صحيحا، فيسترد حريته و يعود إلى مجتمعه وقد تغيرت نظرته للأمور، بحيث أصبح يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي، واحترام حقوق الغير. وللوصول إلى هذه الغاية، لابد من تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بحيث تتلاءم هذه المعاملة مع شخصية كل واحد منهم2. فالتفريد لا يمكن تصوره بدون فحص مباشر و دقيق للشخصية المحكوم عليها ، فالإحاطة بمختلف العوامل الإجرامية يؤدي بالضرورة إلى تحديد أفضل أساليب المعاملة العقابية، أي أن القاضي عند اختياره للعقوبة يراعي مدى تأثيرها في شخصية المحكوم عليه أو في علاج خطورته الإجرامية ومدى قدرتها على تأهيله اجتماعيا3.

وعليه يقوم نظام الفحص والتصنيف على أساس الملائمة بين المحكوم عليهم والعقاب بحيث يكون هذا العقاب ملائما لهم من كافة الجوانب المختلفة لشخصيتهم،

1 د. سالم الكسواني ، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد11، يناير1981،ص178-177.

2: د. محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء، بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد6، أكتوبر 1997، ص .21

3: Levasseur , les problèmes juridiques posés par l'observation des délinquants, cours . de droit criminel approfondi , 1956, p 62 et s

وما هو منسوب لهم من أفعال، فالعقاب حين يحكم به على المحكوم عليه ينظر إلى هذا العقاب مجردا ، أما حين ينفذ فإنه يتعين جعله ملائما للمحكوم عليه، بحيث يحقق أثره في منع الإجرام، ولما كان العقاب واحد وهو سلب الحرية (لمدة محددة أو غير محددة)، ولما كان المحكوم عليهم رغم وحدة ما هو منسوب إليهم- أي الإجرام- مختلفين في شخصيتهم ونفسيتهم وحالتهم العقلية وظروف معيشتهم ودوافعهم الإجرامية، فإنه ينشأ عن ذلك وجوب تفريد العقاب لجعله ملائما لكل مجموعة متجانسة ومشابهة من المحكوم عليهم1.

المبحث الأول: قواعد تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث.

إن علم العقاب الحديث يهدف أساسا للبحث عن أنجع الطرق التي من شأنها أن تمكن من تأهيل المحكوم عليهم، لما يقتضيه ذلك من تفريد المعاملة العقابية بحيث تتلاءم وشخصياتهم، إلا أن هذا التفريد غير ممكن بدون فحص دقيق للشخصية والإلمام بعوامل إجرامها والسبل المتوقعة لتقويمها، وهو كذلك غير ممكن بدون توجيهها إلى البرنامج الملائم لتحقيق التأهيل. ويفترض نظام الفحص والتصنيف أن لإجرام كل شخص عوامله التي يكشف عنها البحث العلمي، كما أن هناك أساليب علمية لعلاجه تحدد كيفية مواجهة هذه العوامل للقضاء عليها أو الإضعاف منها2.

وبناء عليه فإن التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية يبدأ بتصنيف المحكوم عليهم، ويسبق هذا التصنيف إجراء آخر على جانب كبير من الأهمية، وهو فحص المحكوم عليهم.

الفحص والتصنيف نظامان متكاملان، فالفحص يمهد للتصنيف، والتصنيف يستثمر المعلومات الناتجة عن الفحص، وإذا كان التصنيف غير متصور بدون فحص

1: د. عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، 1985، ص 224.

2: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 228.

سابق، فإن الفحص الذي لا يعقبه تصنيف هو جهد ضائع، لا طائل منه، فضلا عن أن التصنيف يستلزم فحصا دوريا، للتأكد من استمرار جدوى الإصلاح بالطريقة المتبعة، أم أن هناك ما يدعو لتغيير أسلوب المعاملة العقابية1.

والتصنيف، هو أحد أهم عوامل المعاملة العقابية في تأدية رسائلها الإصلاحية، وبدونه لا يمكن للمؤسسة العقابية أن تؤدي دورها على الوجه الأكمل.

وعليه سنتطرق لنظامي الفحص والتصنيف على النحو التالي :

المطلب الأول: الفحص كمرحلة سابقة على التصنيف

يعتبر نظام فحص الشخصية انتصارا ملحوظا للسياسة العقابية الحديثة وتراجعا للأفكار التقليدية التي انصب اهتمامها على تقسيم الواقعة الإجرامية وتحديد الجزاء الجنائي على أساس التناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة باعتبار أن في ذلك تحقيق للعدالة والمساواة، فلم يكن يهتم بالشخص المجرم إطلاقا إلا بعد ظهور المدارس الفقهية المختلفة التي دعت إلى الاهتمام والتركيز على شخصية المجرم والاعتداد بها في تقدير الجزاء الجنائي الذي يجب أن يتناسب مع درجة خطورة الفاعل لا جسامة الفعل2.

الفرع الأول: تعريف الفحص.

يعتبر الفحص أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، يمكن تعريفه على النحو التالي: الفحص هو" مجموعة من الإجراءات الفنية، والإدارية تتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، تنصب على شخصية المحكوم عليه وتتناول جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، بغرض معرفة مدى خطورته، وقابليته للاندماج، تمهيدا للتصنيف واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي".

1: د. محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 81.

2: د. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص42.

ويعد " لمبروزو " أول من نادى بإجراء الفحوصات، ولقد أكد في تقريره الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي " بسان بيترسبور " لعام 1890 على ضرورة دراسة شخصية المجرم، ومعاملة كل واحد منهم معاملة فردية وذلك بما يوافق شخصية كل فرد على حدة، وإذا اقتضى الأمر تعديل المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب فإنه يتعين القيام بذلك.

كما نادى" جارفالو "، بضرورة إجراء الفحص الاجتماعي باعتبار أن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة لذلك يتعين البحث فيها للتمكن من فهم شخصية المجرم ومن ثم اختيار المعاملة العقابية الملائمة له1، أما " جون أوجوست " يرى بأن الفحص النفسي وحده غير كاف لمعرفة شخصية المجرم، كما أن الفحص الاجتماعي وحده لا يمكن من التعرف على شخصية المجرم، بل لابد من الأخذ بالفحصين معا لكونهما متكاملين في معرفة شخصيته2.

الفرع الثاني: أنواع الفحص

قد يكون الفحص قبل صدور الحكم، وفحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية وفحص لاحق على الإيداع في المؤسسة.

أولا: الفحص السابق على صدور الحكم.

ويمكن أن نطلق عليه " الفحص القضائي " دخل إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل متهم، فيقوم بندب خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية

1:G. Stefani – G. Levasseur. R. Merlin, criminologie et science pénitentiaire, Dalloz , paris, 1980 , p28.

انظر: السيد يس السيد، تصنيف المجرمين، المجلة الجنائية القومية، العدد1، المجلد 5، مارس 1962، ص63.

2 :J . Pinatel,Traité élémentaire de sciences pénitentiaire et de défense sociale , paris, 1950, p 135

والاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليوضع تحت بصره عند اختياره للجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص1.

ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص ومن بينها القانون الفرنسي حيث أن المادة 81 من ق.إ.ج الفرنسي تلزم قاضي التحقيق في الجنايات وتجيز له في الجنح إجراء هذا الفحص في جانبه الطبي والنفسي. كما أخذت به بعض المقاطعات الألمانية مثل مقاطعة هامبورج، وبمقتضى قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي لسنة 1930، يتم فحص الشخصية في أية مرحلة تكون عليها الدعوة، وكذلك الحال في القانون السويسري والنرويجي.

ثانيا: فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية.

يمكن أن نطلق عليه "بالفحص العقابي"، وهو الذي يهمنا، باعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهذا النوع من الفحص يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية.

يعد هذا الفحص امتدادا للفحص السابق على الحكم، مما يقتضي نقل ملف شخصية المحكوم عليه السابق إعداده أثناء المحاكمة إلى المختصين بإجراء هذا الفحص2.

ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص نذكر منها فرنسا والسويد.

ثالثا: الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية.

وهو ما يعرف " بالفحص التجريبي " ينصب هذا الفحص على مراقبة وملاحظة سلوك المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة.

1: د. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1997، ص 275.

2: د.عمر خوري، السياسية العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص292.

ويعهد بهذا الفحص إلى الإداريين والحراس المتواجدين على مستوى المؤسسة العقابية باعتبار هذه الفئة في اتصال مستمر بالمحكوم عليهم، مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب1.

الفرع الثالث: أغراض ومراحل الفحص.

أولا: أغراض الفحص.

إن أهم أغراض الفحص العقابي هو تصنيف المحكوم عليهم، من خلال التعرف على شخصياتهم، وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخصية، ولكن للفحص أغراض أخرى، في مقدمتها تحديد ما إذا كان المحكوم عليه جدير بالإفراج المشروط أم لا، إذ لا يمكن القول بجدارته لذلك إلا بفحصه والتأكد من زوال خطورته الإجرامية، وتوافر الإمكانية الإيجابية التي تهيئ له الاندماج في المجتمع كشخص شريف2.

وعلى هذا الأساس فإن الهدف الذي يجب أن يتوخاه الفحص بالإضافة إلى تصنيف المحكوم عليهم هو:

- تحديد نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع.
- معرفة إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه.
- تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه.
- تحديد وقت انقضاء العقوبة.

ينصب الفحص على دراسة شخصية المحكوم عليه، ومن المعروف أن هذه الشخصية تتطور وتتغير من وقت لآخر، كما أنها قد تتأثر أيضا بفعل تغير الظروف التي تحيط به ومدة وجوده بالمؤسسة العقابية، وعلى هذا الأساس يجب أن ينصب الفحص على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه ذات الدلالة الإجرامية والعقابية بعد صدور الحكم لاستخلاص الخطورة الإجرامية وأسباب الجريمة، وكذا مدى تأثير العقوبة عليه ومدى قبوله لأسلوب التهذيب المخصص له.

---

1 : J. Pinatel, op. cit , p150

2: د. محمد السباعي، المرجع السابق، ص86.

ولكي يكون الفحص ناجحا فإنه يتعين أن يمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: وهي عزل المحكوم عليه عن غيره من المحكوم عليهم لمدة معينة، ويتم خلالها فحصه ومراقبته حتى تتضح شخصيته، كما أن هذه المرحلة تمكنه من التكييف مع وجوده بالمؤسسة العقابية.

المرحلة الثانية: وضعه مع زملائه لمراقبة مدى تجاوبه معهم.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تأصيل نتائج الفحص والتنسيق واستخلاص النتائج.

الفرع الرابع: موضوعات الفحص.

يتمثل الفحص في دراسة علمية وفنية لكل جوانب شخصية المحبوس، لمعرفة العوامل التي دفعت بهذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة سواء كانت داخلية أو خارجية، ويشمل الفحص الجانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي.

أولا: الفحص البيولوجي.

هو إجراء عام يهدف إلى التعرف على الأمراض العضوية التي يمكن أن يكون المحكوم عليه مصاب بها حتى يمكن علاجها لتحقيق التوازن الجسماني1.

ولقد أثبتت أبحاث علم الإجرام أن هناك علاقة بين الجريمة والأمراض العضوية، فإذا ارتكبت الجريمة نتيجة لأمراض عضوية، فإنه يتعين توجيه المعاملة العقابية نحو معالجة هذه الأمراض، لتزول بذلك الدوافع الإجرامية التي تحول دون إعادة التأهيل.

ومن أهم الأمراض العضوية التي ثبت تأثيرها في الظاهرة الإجرامية: السل، الحمى المخية الشوكية ، إصابات الرأس، التهابات المخ وأغشيته.

1/. السل

يصحب هذا المرض ضعف في قدرة الشخص على التحكم في سلوكه ، كما يصاحبه اضطراب نفسي يجعل الشخص شديد الحساسية، سريع الانفعال، سهل الاندفاع إلى

1 د. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 105.

أعمال العنف التي قد تصل إلى حد الجريمة1مما يجعل المريض يقدم على ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض، وجرائم العنف الذي يصل أحيانا إلى القتل، مثل قتل الزوج أو الزوجة بسبب الغيرة الشديدة الناجمة عن الخلل النفسي المترتب على هذا المرض2.

2/. الزهري

يؤثر هذا المرض في الجهاز العصبي، فيصيبه بالاضطراب الذي يؤدي أحيانا إلى بعض الأمراض العقلية مثل الصرع، كما يؤثر على حالة المريض النفسية، فتضعف سيطرته على رغباته، مما يسهل معه إقدامه على اقتراف السلوك الإجرامي، لاسيما إذا كان له استعداد إجرامي سابق، وتأثير هذا المرض على الجهاز العصبي قد يكون مؤقتا، يزول بزوال المرض، وقد يظل هذا التأثير دائما على الرغم من زوال الأعراض المرضية.

3/- إصابة الرأس والتهابات أغشية المخ

تحدث هذه الالتهابات آثار نفسية خطيرة، وقد يتأخر ظهور أثارها عدة سنوات بعد شفائها، وهي تحدث آثارها في تغيير شخصية المصاب.

وتأكد الأبحاث سلوك التوائم الناتج عن تلقيح بويضة واحدة أن يكون سلوكهم متشابها،فإذا انحرف أحدهم إلى طريق الجريمة دون الأخر، فإن ذلك قد يرجع إلى إصابة الأول في رأسه، أو وجود التهاب في أغشية مخه أدى إلى تغير أساسي في شخصيته ينعكس بالضرورة على سلوكه.

4/- الحمى

يترتب على إصابة الشخص بإحدى الحميات3 بعض الاضطرابات في الأماكن العقلية، كاضطراب الذاكرة، وقلة الانتباه، وعدم القدرة على الإدراك والتفكير

1 : تأكد أبحاث العالم الايطالي دى توليو والعالم البلجيكي فيرڤاك على وجود نسبة لا يستهان بها من مرضى السل بين مرتكبي الجرائم.

2 : د. فوزية عبد الستار مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 139.

3 من أمثلة هذه الحميات: التيفود، الملاريا، الحمى المخية الشوكية وهي أخطرها.

الكاملين، حيث تؤثر هذه الحمة في شخصية المصاب وطباعه، مما يضعف سيطرته على الدوافع فيسلك طريق الإجرام ويميل بصفة خاصة إلى جرائم العنف، كما يضعف لديه الشعور بالحياء، فيقدم على جرائم الاعتداء على العرض.

لذلك فإن الفحوصات البيولوجية التي يخضع لها المحكوم عليه يجب أن تشمل ما يلي:

- فحوصات تتعلق بتحاليل الدم والبول.
- أشعة صدرية وأشعة العظام.
- اختبارات تتعلق بالحنجرة والأنف والأذنين والعينين.
- فحوصات تتعلق بأمراض الأسنان.
- اختبارات خاصة برسم المخ.

ثانيا: الفحص العقلي.

قد يكون المرض العقلي عقبة في طريق تطبيق أساليب المعاملة العقابية، لذلك فإن الفحص العقلي ذو أهمية فهو يتجه إلى إجراء اختبارات مختلفة للكشف عن الاضطرابات العقلية لدى المجرم من أجل تحقيق الملائمة بين حالته والمعاملة العقابية التي سوف يخضع لها. كما تظهر أهميته في كون بعض المحكوم عليهم قد يصابون باضطرابات عقلية بعد صدور الحكم عليهم نتيجة عدم تقبلهم للوضع الذي هم فيه، وبالتالي يتعين إيداعهم في مؤسسة صحية خاصة بهم1.

وعلى هذا الأساس فإن هذا الفحص يكشف لنا مدى إصابة المحكوم عليه بالمرض العقلي من عدمه، بالإضافة إلى أنه يحدد لنا نوع المؤسسة التي تصلح لإقامته والأسلوب العقابي الملائم لحالته.

1 : B. Bouloc , Pénologie , Dalloz, paris, 1991, p 360 et s .

فالأمراض العقلية هي اضطرابات مكتسبة تصيب الملكات الذهنية للإنسان، فتؤثر على شخصيته وكيانه النفسي، فتفقده توازن السلوك والتصرف، دون أن يعي حالته الصحية.

ويمكن أن نميز بين طائفتين رئيسيتين من الأمراض العقلية وفقا لما إذا كانت عضوية أو وظيفية:

1/- الأمراض العقلية العضوية:

أ/- الشلل الجنوني:

ومن الأعراض الأولية لهذا المرض إصابة المريض بتغيرات مزاجية حادة، وتنتابه اضطرابات في الشخصية كالتقلب والعجز عن الحكم في الأمور، كما يفقد سريعا قواه الذهنية وذاكرته ، كما تضمحل قواه الفسيولوجية أو الوظيفية ، فيصبح عاجزا عن العمل، وفي المرحلة الأخيرة للمرض تظهر صعوبات في النطق والكتابة وتنطفئ تدريجيا كل القوى النفسية، وهذه الظواهر يمكن أن تكون عوامل مهيأة للسلوك الإجرامي في مختلف صوره، فالمريض قد يرتكب جرائم غريبة وجسيمة دون أن يبدي قلقا أو اهتماما.

ب/- جنون الشيخوخة:

يتميز المريض بالضعف في الذاكرة، وعدم القدرة على التركيز أو فهم الوقائع الجديدة، وبالتالي يصعب عليه التقدير الصحيح للأمور، وتسيطر عليه المعتقدات الفاسدة من كل نوع، وكل هذه الأمراض تهيئ لارتكاب الجرائم ضد الأموال وضد الآداب العامة1.

ج/- الصرع:

يتميز الصرع بضعف القدرة على التحكم في العاطفة، مع حدة الطبع وسرعة

1 : د. يسر أنور علي ود. أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 243-214.

الغضب والأنانية، وصعوبة التفكير والإدراك والتذكر والهذيان، فتتحرر غرائز المريض، وتضعف سيطرته على ما يكون لديه من ميول إجرامية، فيقدم على ارتكاب الجرائم.

2/. الأمراض العقلية الوظيفية

أ/- انفصام الشخصية:

وأهم ما يميز هذا المرض أن المريض ينعزل عن المجتمع ويعيش في مجتمع من الخيال، مع عدم الاتساق في التعبير والحديث، وينتهي به الأمر إلى تفكك وانحلال في الشخصية.

ب/- البارانوريا:

وأهم ما يميزه أن المريض به يعاني من معتقدات ومشاعر لا أساس لها تسيطر على تفكيره، وأهم صور هذه المعتقدات اعتقاده بأنه أحد العظماء أو الشخصيات التاريخية الهامة، ويكيف سلوكه في ضوء هذه المعتقدات الخاطئة، وقد يقوده ذلك إلى ارتكاب الجريمة.

ج/- الهوس والاكتئاب:

يتميز هذا المرض بتغير أحوال المريض من فرح وزهو وسرور إلى تشاؤم وقلق وهموم، وذلك في نوبات متتالية بدون سبب، وقد تؤدي هذه النوبات بالمريض إلى ارتكاب الجريمة1.

ثالثا: الفحص النفسي.

يتجه هذا الفحص إلى دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية، وذلك بإجراء مجموعة من الاختبارات لدرجة الذكاء، والمستوى الذهني والذاكرة وخلافه من التحاليل النفسية، لمعرفة مدى استعداده لتقبل المعاملة العقابية باعتبارها مؤثرا خارجيا، وما إذا كان مصابا بخلل نفسي دفعه إلى ارتكاب الجريمة أم لا؟.

1 : د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص143.

كما أن هذا النوع من الفحص يساعد مباشرة في التصنيف لأنه يكشف عن مدى استعداد المحكوم عليه للانتقال من مرحلة إلى أخرى، ومن ثم يتحدد توجيهه إلى نظام البيئة المغلقة أو المفتوحة أو الإفراج المشرط.

ولقد أوجبت بعض النظم مؤسسات خاصة لاستقبال المحكوم عليهم المضطربين نفسيا، على اعتبار أن العلاج من الأمراض النفسية يستوجب اتخاذ إجراءات معينة للعلاج1.

والمرض النفسي هو نوع من الأمراض يصيب الجانب النفسي للإنسان، ولكنه لا يؤثر في قواه الذهنية. وغالبا ما تكون أعراضه نفسية وعضوية في نفس الوقت. ومن أهم الأمراض النفسية: القلق، النورستنيا، الإرهاق النفسي.

1/- القلق:

هو شعور ينتاب المريض، فيجعل المخاوف تسيطر عليه، فيمتنع عن اتخاذ مسلك معين يبدو طبيعيا في نظر الناس، وقد يترتب على هذا الشعور بالقلق المستمر عجز المريض عن مواجهة الحياة، فينتحر. أو يؤدي به القلق على مستقبله إلى السرقة لتأمين ما يعينه على الإنفاق.

2/-النورستنيا:

تبدو أعراض هذا المرض في شعور المريض بانحطاط القوى البدنية، وضعف القدرة على أداء العمل، وحساسية شديدة للمؤثرات المحيطة بالمريض كالصوت والضوء، ويسيطر عليه شعور بالاكتئاب والتشاؤم واليأس.

وهذه المشاعر النفسية قد تؤدي بالمريض إلى ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية.

1 : Pierre Bouzat et Jean Pinatel, traité de droit et criminologie, Dalloz, n.d, p365.

3/- الإرهاق النفسي.

يتميز هذا المرض بشعور المريض بضعف الذاكرة وعدم القدرة على اتخاذ قرار حاسم في المشاكل التي تعرض لها، مع شعوره بالوهم والوسوسة، وقد يرتكب أفعال تعتبر جريمة في نظر القانون1.

رابعا: الفحص الاجتماعي.

السلوك الاجتماعي هو مجموعة من التفاعلات بين الفرد والبيئة بكل ما فيها من ظروف ومواقف وعناصر ثقافية واجتماعية، فالسلوك الإجرامي في المفهوم الاجتماعي ليس إلا سوء تكييف الفرد لظروفه البيئية التي يتعرض لها2. وعليه يهدف هذا الفحص إلى الكشف عن العوامل الاجتماعية التي أدت بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة، حتى يمكن مواجهة تأثيرها عليه، ودراسة إمكانية اندماجه في المجتمع بعد انتهاء عقوبته، وكذلك العمل على حل المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها تحقيقا لاستقراره أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية، تمهيدا لتأهيله وإصلاحه3.

وهو في ذلك ينصب على البحث في علاقة المحكوم عليه بالمجتمع وبالأخص أسرته وكذا زملائه وهذا لمعرفة الكيفية التي يتعامل بها ضمن أسرته، من حيث هل هو عدواني أم لا، ويتم ذلك بإجراء بعض التحقيقات مع الأسرة والمحيط العملي. وتحديد حالته الاقتصادية، أي درجة فقره وغناه، على اعتبار أن الظروف الاقتصادية قد تؤدي إلى ارتكاب بعض الجرائم خاصة منها الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى وضعه الثقافي لكون هذا الجانب يبين لنا من جهة المستوى الثقافي للمحكوم عليه ومن جهة أخرى

1 : د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص143.

2 : قطاف شفيقة، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009،ص 41.

3: طارق محمد الديراري، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 249.

الكيفية التي يمكن المعالجة بها ،كما أن الدراسات التي أجريت في علم الإجرام أثبتت أن ظاهرة الإجرام مرتفعة لدى الأميين مقارنة بالمتعلمين1.

المطلب الثاني: التصنيف كمرحلة سابقة على تنفيذ برامج المعاملة العقابية.

تصنيف المحكوم عليهم من الموضوعات التي تشغل فكر المتخصصين بالمسائل العقابية في مختلف الدول، وجاء ضمن الموضوعات الرئيسية للعديد من المؤتمرات الدولية، بحيث يعد المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ برامج التأهيل للمحكوم عليهم، ويقوم بدور أساسي في توجيه هذه البرامج، ولذلك يعتبر الدعامة الأولى التي لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة.

ومفهوم التصنيف في السياسة العقابية الحديثة يختلف عنه في النظام العقابي التقليدي، وهذا الاختلاف مرده النظرة إلى العقوبة والغرض منها، وما طرأ عليها من تطور، ففي الماضي تركز الاهتمام على الجريمة ومدى جسامتها دون النظر إلى شخصية المجرم، وكان غرض العقاب يتمثل في إيلام المحكوم عليه وتحقيق الردع، ولهذا كان التصنيف آنذاك تصنيفا قانونيا، يقوم على أساس تقسيم المحكوم عليهم حسب نوع الجريمة المرتكبة، ومن أمثلة الأسس التي قام عليها هذا النوع من التصنيف ، تقسيم المحكوم عليهم على أساس الجنس إلى النساء والرجال، وكذلك تقسيمهم حسب السن إلى الأحداث والبالغين، وتقسيمهم على أساس صدور الحكم ضدهم أو عدم صدور ه إلى محكوم عليهم وموقوفين احتياطيا. وكان هذا الفصل أو العزل لا يتم بناء على دراسة الشخصية الإجرامية للمحكوم عليهم، بل وفقا لطبيعة الجريمة.

ونتيجة لتطور الدراسات والأبحاث في علمي الإجرام والعقاب وتطور غرض العقوبة إلى الإصلاح والتأهيل، فقد حل التصنيف المبني على دراسة الشخصية الإجرامية من جوانبها المختلفة، محل التصنيف القانوني.

1: كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 14 وما بعدها .

وما تجدر الإشارة إليه أن التصنيف في صورته الحديثة يسلم بالتصنيف في صورته القديمة ويكمله، فهو يفترض من ناحية تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف كبيرة تقوم على الأسس العامة الواضحة كالجنس والسن، ولكنه يكمل ذلك لتحقيق درجة أعلى من التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم عن طريق تقسيم الطوائف التي أسفر عنها التصنيف الأولي إلى طوائف أصغر يتميز كل منها بتشابه في الظروف التي دفعت أفرادها إلى الإجرام.

الفرع الأول: مدلول التصنيف

اختلفت الآراء حول تحديد معنى التصنيف ويمكن ردها إلى مذهبين، المذهب الأمريكي، والمذهب الأوروبي، وقد ظهر هذا الخلاف في مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في سنة 1950.

ويقصد بالتصنيف في المدلول الأمريكي " فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهه إلى برنامج المعاملة الملائم له ثم تطبيق هذا البرنامج عليه "

ويقصد بالتصنيف في المدلول الأوروبي " توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المتنوعة ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة ويدخل في هذا المدلول تحديد أسس برنامج المعاملة وتعديلها وفقا للتطور الطارئ على شخصية المحكوم عليه، وقد يتطلب ذلك نقله من مؤسسة إلى أخرى أو الإفراج عنه إفراجا شرطيا1.

ويعتبر التعريف الذي انتهى إليه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي أول تعريف علمي للتصنيف والذي عرفه بأنه " تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم بناء على ذلك إلى أصناف مختلفة على المؤسسات العقابية أو على الأقل ضمن أجنحة مستقلة بالمؤسسات الواحدة بعد خضوعه لأبحاث

1: طارق محمد الديراري، المرجع السابق، ص 886 .

فرعية تحدد على أسسها أسلوب المعاملة العقابية لإعادة التأهيل الاجتماعي على اعتبار أن المحكوم عليه إنسان كباقي الناس وجريمته مهما كانت جسامتها لا تبعده على الآليات النفسية التي يجب أن يخضع لها ويتبعها داخل جماعته بهدف تأهيله"1.

ويمكن تعريف التصنيف على أنه:" تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تجمع بين أفرادها تشابه في الظروف، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وإخضاعهم لبرنامج تأهيل يتناسب مع ظروفهم "

الفرع الثاني: أنواع التصنيف.

للتصنيف ثلاثة أنواع: قانوني، إجرامي، عقابي.

أولا:التصنيف القانوني.

و هو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.

ثانيا: التصنيف الإجرامي.

وهو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة، ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها، أو بعضها بالنسبة لطائفة من المجرمين2.

ثالثا: التصنيف العقابي.

فهو – كما سبق بيانه – توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، تبعا لظروف كل فئة وما تتطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة.

1: كروش نورية، المرجع السابق، ص 18.

2: د. محمد السباعي، المرجع السابق، ص 90.

ويقسم المتخصصون في علم الإجرام والعقاب التصنيف العقابي إلى قسمين:

رابعا: التصنيف الرأسي.

ويقصد به تقسيم المحكوم عليهم بطريقة علمية إلى طوائف متجانسة الظروف، ووضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات الموجودة في الدولة.

خامسا: التصنيف الأفقي.

ويقصد به توزيع المحكوم عليهم نحو مؤسسة بها أجنحة، فنضع كل فئة من المحكوم عليهم في الجناح الخاص بهم من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة، مثلا: جناح خاص بالمحبوسين مؤقتا، وجناح خاص بالمحكوم عليهم بالسجن، جناح خاص بالمكروهين بدنيا...الخ.

الفرع الثالث: مراحل التصنيف

يتم تصنيف المحكوم عليهم على مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: تحديد المؤسسة العقابية التي يودع فيها المحكوم عليه ويتم تحديد هذه المؤسسة بناءا على الفحص الفني لشخصية المحكوم عليه.

المرحلة الثانية: يتم من خلالها تحديد البرنامج الذي يخضع له المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وبالطبع فإن هذا البرنامج يعتمد على نتائج الفحص السابقة، ويستلزم في ذلك فحص دقيقا لتحقيق برنامج علاجي للأمراض التي قد يكون مصابا بها، ويتم تحديد درجة التحفظ وشدة الحراسة التي تقتضيها حالته، فضلا عن تحديد نوع العمل، ومستوى التعليم، والتهذيب الديني والأخلاقي المناسب له، وكيفية شغل وقت فراغه، ومدى إمكانية اشتراكه في الألعاب الرياضية بالمؤسسة العقابية.

المرحلة الثالثة: وتشمل على مراجعة دورية لنتائج التصنيف، وما قد يستلزم من تعديل في برنامج التأهيل، وفقا لما طرأ على شخصية المحكوم عليه من تغيرات نتيجة لتطبيق أساليب المعاملة العقابية

الفرع الرابع: معايير التصنيف.

يتجه علم العقاب إلى تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات وفقا لمعايير مختلفة أهمها:

أولا: السن.

ويقصد بالسن الفصل بين الأحداث والبالغين، وحتى بالنسبة للبالغين فيتم تقسيمهم إلى شبان تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين والبالغين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والعشرين والخمسين.

وتتضح أهمية التصنيف في أنه يؤدي إلى إبعاد التأثير السيئ للبالغين على الشباب، نظرا لاختلاف التغيرات العضوية والنفسية عند الأحداث منها عند البالغين، لكون أن الصغار يميلون إلى الاقتداء بمن هم أكبر سن منهم، كما أن الشبان أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة وأكثر تفتحا للمستقبل وآملا فيه. فكان من الضروري الفصل بين مختلف الفئات1.

ثانيا: الجنس.

ويقصد به الفصل بين الرجال والنساء، وذلك إما بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة للنساء، منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال، أو بتخصيص قسم للنساء داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله مستقلا تماما عن الرجال2. وتقضي أصول التصنيف الحديثة أن يفصل في داخل سجن النساء بين المحبوسات احتياطيا والمحكوم عليهن بحكم بات، وبين الشاذات والعاهرات من ناحية وبقية المحكوم عليهن من ناحية أخرى.

والحكمة من هذا الفصل واحدة وهي تفادي قيام صلات جنسية غير مشروعة بينهم، والآثار الضارة التي تترتب على ذلك.

---

1 : Martine Herzog – Evans, la gestion du comportement du détenu, l'Harmattan, 1998, p84.

2 : د. أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 280.

إلا أن البعض يرى أن الاختلاط في السجون من شأنه أن يجعل الحياة بالمؤسسة أشبه بالحياة الخارجية، وإن هذه الصلات تساعد في تأهيل المحكوم عليهم، ومن الدول التي نادت بذلك وقامت بإجراء تجربة في نظامها هي الدنمارك1.

ثالثا: نوع العقوبة ومدتها.

يقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة2.

فالنوع الأول لا يجدي بالنسبة لهم برامج التأهيل، حيث تحتاج لفترة معقولة كي تنتج آثارها، ويكون الهدف من عزلهم منع الآثار الضارة الناتجة عن اختلاطهم بغيرهم من المحكوم عليهم بمدد طويلة.

والنوع الثاني من صدر ضدهم أحكام بمدد طويلة، حيث يوضع برامج لتأهيلهم يمكن تنفيذها خلال مدة العقوبة.

رابعا: سوابق المحكوم عليه.

ويقصد به الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين، أي الذين ارتكبوا جريمة لأول مرة، والمحكوم عليهم العائدين، أي الذين ارتكبوا جريمة واحدة من قبل، والمحكوم عليهم المعتادين على الإجرام، وتكون الفئة الأولى أكثر استجابة واستعدادا للإصلاح والتأهيل.

والهدف من هذا التصنيف هو إعداد برنامج تأهيلي مناسب لكل فئة منهم، فالمبتدئين أكثر استجابة من غيرهم للإصلاح، وفرص نجاح تأهيلهم أقوى، فتعد لهم معاملة عقابية تناسب شخصيتهم، أما العائدون فمعاملتهم العقابية يجب أن تتسم بقدر من الشدة بسبب فشل محاولة إصلاحهم الأولى داخل السجن، أما فئة معتادي

1 : Marc Ancel, les systèmes pénitentiaires en Europe occidental, Documentation, fran-çaise, 1981,p 60

2: تعددت المعايير لتحديد العقوبات قصيرة المدة والتفرقة بينها وبين العقوبات طويلة المدة، فتباينت الآراء حول تحديدها بناء على نوع الجريمة، أو مدة العقوبة، أو نوع المؤسسة التي يتم التنفيذ بها. راجع في ذلك: رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003، ص 23 وما بعدها .

الإجرام، فقد ثبت فشل العقوبة في إصلاحهم، لذا يتم إخضاعهم للتدابير الاحترازية الملائمة لحالتهم بهدف القضاء على الخطورة الإجرامية الماكنة فيهم.

خامسا: الحكم.

ونعني به الفصل بين المحكوم عليهم الذين صدرفي حقهم حكما بالإدانة والمحبوسين مؤقتا والخاضعين لنظام الإكراه البدني.

فالفئة الأولى هي التي تقرر لها المعاملة العقابية حيث حكم على أفرادها بالإدانة وثبت ارتكابهم للجريمة ومن ثم فهم المقصودين بالإصلاح والتأهيل، أما المحبوسين مؤقتا فلا زالت البراءة المفترضة في حقهم حتى يثبت العكس بحكم بات بالإدانة، وهؤلاء يعاملون معاملة خاصة طوال مدة حبسهم مؤقتا، ولا تقرر لهم معاملة عقابية تأهيلية، أما الفئة الثالثة كذلك ليست لهم معاملة عقابية خاصة، حيث أن الإكراه البدني لا يعد عقوبة، بل هو وسيلة للضغط على المحكوم عليه لإجباره على إظهار أمواله التي يعتقد أنه أخفاها1.

سادسا: الحالة الصحية.

ويعني ذلك فصل الأصحاء عن المرضى، ويدخل في الطائفة الثانية المتقدمون في السن والمدمنون على الخمر أو المخدرات، وتظهر أهمية هذا التصنيف في تجنب انتقال الأمراض من المرضى إلى الأصحاء، فضلا عن أن المرضى يحتاجون إلى معاملة مناسبة لحالتهم.

سابعا: طبيعة الجريمة

يؤخذ في عين الاعتبار عند تصنيف المحكوم عليهم نوع الجريمة المرتكبة، فيتم الفصل بين المجرمين السياسيين والمجرمين العاديين لتحديد معاملة تأهيلية مناسبة لهم2.

1: د. أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 283 و ما بعدها.

2 : C. Germain, Eléments de science pénitentiaire, édition Cujas, paris, 1959,p329 .

الفرع الخامس: نظم التصنيف في التشريعات المقارنة:

أولا: التصنيف في اليابان.

أنشأ في اليابان مركز ناركنال للتصنيف يمكث فيه المحكوم عليه مدة شهرين توزع على النحو التالي، في الخمسة عشر الأولى يخضع لفحص تجريبي عام، وفي الشهر التالي لفحوص تفصيلية متخصصة، وفي الخمسة عشر الأخيرة يتم تأصيل النتائج ثم إصدار القرار بتوجيه المحكوم عليه إلى إحدى المؤسسات العقابية .

ثانيا: التصنيف في ايطاليا.

أنشأ في ايطاليا سنة 1954 مركز تصنيف في ريبيبيا، وكان يديره طبيب وكان الغرض من إنشائه تصنيف المحكوم عليهم تبعا لحالتهم الصحية، ثم إعطاء تعليمات إلى مدير المؤسسة الذي يرسل إليها المحكوم عليه خاصة بكيفية معاملته من الناحية الطبية، ولكن تبين أن ذلك غير كافي ولا يمكن أن يقتصر التصنيف على الناحية الطبية فقط، الأمر الذي أدى إلى تعديل نظام هذا المركز سنة 1956 فأصبح يضم أطباء وباحثين اجتماعيين ونفسانيين1.، كما جهز بأحدث الأجهزة العلمية لفحص المحكوم عليهم بعقوبة تزيد مدتها على ثلاث سنوات وذلك لتحديد المؤسسة التي يودع فيها2.

ثالثا: التصنيف في مصر.

لقد نص المشرع المصري على إنشاء سجن للاستقبال والتوجيه، وتخصيص سجل لكل مسجون يتضمن بحثا شاملا عن حالته الاجتماعية والنفسية، كما قرر إنشاء لجان للتصنيف تتولى التصنيف في مجال العمل العقابي، والغرض من هذه النظم أنها تهيئ فحصا لشخصية المحكوم عليه في بعض جوانبها على الأقل، ثم تستعين بنتائج هذا الفحص في تحديد النحو الذي يعامل به أثناء خضوعه للتنفيذ العقابي3.

1: طارق محمد الديراري، المرجع السابق، ص 234.

2: د. علي راشد، المرجع السابق،ص63.

3: د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين، أيار / مايو، 1991، ص 490.

رابعا: التصنيف في فرنسا.

أنشأ في فرنسا عام 1950 المركز الوطني للتوجيه في فيرين ويختص بتوزيع المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات وفقا للسن والحالة الصحية والفئة العقابية، والحالة الشخصية، ويحتوي هذا المركز على 24 زنزانة ويتلقى كل شهر مائة من المحكوم عليهم ليقيموا مدة أربعة أسابيع يخضعون خلالها لفحص بيولوجي وعقلي ونفسي واجتماعي وتجريبي، ثم يتخذ القرار بتوزيعهم على المؤسسات المتنوعة، ويقبل في هذا المركز المحكوم عليهم نهائيا الذين يلزم إيداعهم في مؤسسة عقابية لمدة لا تقل عن سنتين، ولا يحال المحكوم عليهم الأحداث والنساء، إذ يتم تصنيفهم مباشرة بواسطة الإدارة المركزية وفي عام 1956 تم تعميم هذا النظام في مختلف الأقاليم1.

المطلب الثالث: أجهزة الفحص والتصنيف:

تعرف النظم العقابية ثلاثة أنواع مختلفة من أجهزة الفحص والتصنيف

الفرع الأول: عيادة أو مكتب الفحص والتصنيف.

وهو أقدم هذه الأجهزة، بحيث تقوم هيئة طبية ونفسية واجتماعية مستقلة، بفحص المحبوس عن طريق إجراء اختبارات دقيقة وتحليل نفسي فردي، ثم تقترح برنامج المعاملة الملائم للمحبوس، وبذلك ينتهي عمل هذه الهيئة عند هذا الحد فمهمتها هي استشارية فحسب2.

يتميز هذا الجهاز بعدم الواقعية، لأن القائمين بالتصنيف لا يلمسون عن كثب إمكانيات المؤسسة العقابية، ومدى استعدادها لتطبيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة، فضلا عن أنهم يعملون بعيدا عن إداريي المؤسسة ولذلك غالبا ما تظل توصياتهم خارج نطاق التنفيذ.

---

1 : انظر، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 222- 234.

2: د. عمر خوري، المرجع السابق، ص 300.

الفرع الثاني: لجنة تابعة للمؤسسة العقابية.

تتشكل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية، في كل مؤسسة على حدة، تتولى هذه اللجنة مع القائمين على إدارة المؤسسة بفحص حالة كل واحد من المحكوم عليهم وإلحاقه بالجناح الخاص بأمثاله، وإذا اتضح للجنة الفحص أن حالة المحكوم عليه لا تلائم هذه المؤسسة ترفع أمره للإدارة العقابية لوضعه في المؤسسة الملائمة1.

يؤخذ على هذه اللجنة أنها تعتمد على تصنيف سابق غير قائم على أساس علمي، فالمحكوم عليهم يوزعون على المؤسسات العقابية وفقا لمعايير مجردة لا تقوم على أساس دراسة شخصيتهم، مما يؤدي أحيانا إلى عدم ملائمة المؤسسة العقابية لبعض من أرسلوا إليها، مما يستدعي ذلك نقله إلى مؤسسة أخرى أكثر ملائمة.

الفرع الثالث: مركز الاستقبال والتشخيص.

تعتبر فكرة تخصيص مركز استقبال لفحص وتصنيف المحكوم عليهم حديثة النشأة ومؤداها وضع المحكوم عليهم في مركز يضم عدد من الأخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية، فتجرى دراسة كاملة لكل محكوم عليه على حدة، حتى يمكن اختيار المؤسسة التي تلائم ظروفه وتحديد برنامج المعاملة المناسب له وحينما يرسل المحكوم عليه إلى المؤسسة تواصل عملية التصنيف لجنة مختصة بذلك2.

وتقرر التشريعات التي تأخذ بهذا النظام سلب المحاكم سلطة تحديد نوع المؤسسة التي يلزم إيداع المحكوم عليه فيها، ويقتصر الحكم على تقرير إحالة المحكوم عليه إلى مركز الاستقبال الذي يختص بتحديد المؤسسة التي تناسب ظروف واحتياجات المحكوم عليه.

1: د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 190.

2: د. يسر أنور علي ود، أمال عثمان، المرجع السابق، ص 570.

أولا: أهداف مركز الاستقبال.

يهدف مركز الاستقبال إلى تحقيق أغراض عدة أهمها:

- الدراسة الكاملة للمذنب.

- العزل الذي يستند على أسس علمية.

- العلاج، ويقرر وفقا لما تسفر عنه دراسة المذنب.

- تنفيذ البرامج التوجيهية التي تشمل مختلف النزلاء، وتهدف إلى تسهيل تكيفهم مع الحياة داخل المؤسسة، وإلى تنمية مختلف الاتجاهات التي تساعد النزيل على التكيف مع المجتمع بعد خروجه من المؤسسة .

- تعديل وإصلاح برامج التنفيذ العقابي وذلك في ضوء ما تسفر عنه دراسة الحالات الفردية المختلفة.

- العمل على تطوير الدراسات والبحوث الخاصة لكشف عوامل الانحراف وتحديد أساليب المعاملة الملائمة.

- توحيد المعايير الخاصة لتشخيص الحالات وتحديد أساليب المعاملة وفقا لذلك1.

ويتضح مما تقدم أن نظام مركز الاستقبال يحقق أغراض عدة تتفق مع السياسية العقابية الحديثة.

ثانيا: عوامل نجاح مراكز الاستقبال

حتى يحقق مركز الاستقبال الأغراض السابقة، يتطلب الأمر توفر شروط معينة نشير إلى أهمها:

1 : د. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص198.

1/- توفر عدد كاف من المؤسسات العقابية:

فالنقص في المؤسسات العقابية من شأنه أن يقضي على أهداف هذا النظام، إذ يجعل الخطط والبرامج التي يحددها صعبة ومستحيلة التنفيذ.

وقد اتجهت بعض الولايات الأمريكية إلى إنشاء عدة مؤسسات حتى يمكن مواجهة توصيات مركز الاستقبال بشأن تصنيف المذنبين وتتنوع تلك المؤسسات إلى:

- مؤسسات خاصة بالمحبوسين احتياطيا.
- سجون للذكور البالغين، وتنقسم إلى سجون مغلقة، وسجون شبه مفتوحة وسجون مفتوحة.
- سجون للنساء البالغين، وتتبع التقسيم السابق.
- إصلاحيات للأحداث من الذكور.
- إصلاحيات للأحداث من الإناث
- معسكرات عمل زراعية وأخرى صناعية.
- مؤسسات للمصابين بالأمراض العقلية وأخرى تختص بالأمراض النفسية.
- مؤسسات للمتخلفين عقليا.
- مؤسسات خاصة للمصابين بالأمراض العضوية المختلفة التي يلزم إخضاعهم لنوع خاص من العلاج، وتشمل أقساما للمدمنين على تعاطي المواد المسكرة، وحالات للمرضى بالسل وغير ذلك من الأمراض.

2/- إيجاد عدد كاف من المختصين للعمل في مركز الاستقبال والمؤسسات العقابية:

فهذه المراكز لن تؤدي دورها على الوجه الأكمل ما لم تزود بعدد كاف من الأخصائيين في مختلف النواحي الطبية والاجتماعية وأن تضم عددا كافيا من المختصين، حتى يمكن تنفيذ الخطط التي يرسمها مركز الاستقبال بشأن معاملة كل محكوم عليه وفقا لمقتضيات تأهيله.

3/- التكامل بين نظام مركز الاستقبال ونظام التنفيذ العقابي:

يجب أن يتحقق التكامل والارتباط بين الخطط التي يضعها مركز الاستقبال وبين أساليب تنفيذ المعاملة العقابية، وهذا التكامل يتطلب تغيير في المعاملة كلما تطلب الأمر ذلك، فشخصية الإنسان في تغير مستمر، فالتغيرات التي تلحق به من آن لأخر، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حتى تصبح أساليب المعاملة ملائمة لاحتياجات السجين1.

المبحث الثاني: الفحص والتصنيف في القانون الجزائري

أخذ المشرع بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة، كطريق من الطرق للوصول إلى إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، إذ نص على ضرورة الجمع بين المحكوم عليهم ضمن فئات متماثلة لإخضاعهم إلى نظام معين، من شأنه أن يؤدي إلى النتائج المرجوة من الإيداع.

إن هذا الجمع لا يمكن أن يصل إلى النتائج المرجوة منه إذا لم يكن مسبوقا بفحص شامل للمحكوم عليهم، لذلك نص على ضرورة أن يسبق التصنيف فحص للمحكوم عليهم ، كما نص على أهمية ترتيبهم وإخضاعهم إلى المعاملة الهادفة للتأهيل، ولتحقيق ذلك نص على إنشاء هيئات مختصة بالفحص مهمتها البحث عن المعاملة التي يستوجب أن يخضع لها المحكوم عليه، وهذا ما يدعونا إلى عرض ملامح هذين النظامين والأجهزة القائمة عليها .

المطلب الأول: نظام الفحص.

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا بأن المشرع قد أخذ بالفحص السابق على صدور الحكم الجزائي، والفحص اللاحق على صدوره.

1 : د. يسر أنور علي ود، أمال عثمان، المرجع السابق، ص 571 وما بعدها.

الفرع الأول: الفحص السابق على صدور الحكم الجزائي.

نصت على هذا النوع من الفحص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لقاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية، أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، إجراء تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية، ويكون إلزامي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح والمخالفات".

كما نصت على هذا النوع من الفحص المادة 08 من المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي على المتهم في المؤسسة العقابية على ألا تتجاوز مدة الفحص 20يوما1.

الفرع الثاني: الفحص اللاحق على صدور الحكم الجزائي.

نصت المادة 09 من المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، على إنشاء ملفا خاصا بكل محبوس يشتمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها، مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية2.

ويشمل هذا الفحص دراسة شخصية المحبوس من كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، وهذا ما نستخلصه من نص المواد)10،05،04(من نفس المرسوم.

كما تناولت المواد 91 و 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذا النوع من الفحص الذي عهد به لمصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه

1: انظر، المادة 08، المرسوم رقم 72/ 36، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22/02/1972، العدد 15.

2: انظر، المادة 09، المرسوم رقم 72/36، السابق الذكر.

توجد بكل من مؤسسة إعادة التأهيل ومؤسسة إعادة التربية1، يتم تدعيمها بمختلف الوسائل المادية والبشرية التي من شأنها أن تسهل عملية الفحص كتزويدها بالأبحاث والدراسات التي لها علاقة بالسلوك الإجرامي، وتدعيمها بمجموعة من المتخصصين الفنيين من طب عام وطب نفساني ومساعدات اجتماعيات، وتتولى هذه المصلحة إخضاع المحكوم عليه نهائيا المحولين إليها إلى فحوصات طبية ونفسانية وتلك المتعلقة بقياس قدراتهم المهنية والمعرفية في مدة زمنية لا تتعدى ثلاثة أشهر بالإضافة إلى تلقيهم خلال فترة المتابعة حصص تحسيسية في الميادين التالية:

- إدمان المخدرات.
- الوقاية من الانتحار.
- الوقاية من العنف في الوسط العقابي.
- النظافة و الوقاية من الأمراض المتنقلة جنسيا.
- التحسيس بسلبيات وأثار الوسط العقابي للمحبوسين.

ويتم خلال هذه المدة إعداد تقارير من طرف الأخصائيين كل واحد حسب ميدان تخصصه، فيتم مناقشتها في جلسة تنعقد لأجل ذلك تحت إشراف مدير المؤسسة فيتم تحديد ما يلي:

- درجة خطورة المحكوم عليه.
- صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته.
- برنامج إصلاحه.

فتتولى المصلحة متابعة تطبيق هذه التوصيات.

1: انظر، المواد 04، 05، 10، المرسوم رقم 72/36، السالف الذكر.

المطلب الثاني: نظام التصنيف.

بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون التي تنص "تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح".

نستنتج من هذه المادة أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متجانسة، يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة، بناء على نتائج الفحوص التي أجريت، ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية، وداخل المؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة حسب مدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية. وعليه سنتطرق إلى مراحل ومعايير التصنيف في القانون الجزائري.

الفرع الأول: مراحل التصنيف

لقد اعتمد المشرع النظرية الأوروبية في التصنيف، فلقد تبنى مبدأ الترتيب في المعاملة العقابية، حيث جعل هذا التصنيف يتم على مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في تحديد المؤسسة العقابية التي يودع فيها المحكوم عليه ويتم تحديد هذه المؤسسة بناء على نتائج الفحص للوقوف عند الأسباب البارزة والخفية التي دفعت به إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وذلك لا يكون جليا إلا بمعرفة شخصيته وأهليته ومستواه الذهني والأخلاقي والمهني، لأن الوقوف على كل المؤشرات السابقة، يكون السبيل الأمثل لوضع تشخيص مستقبلي يقترب من الحقيقة ويسمح بتفريد علاجي ملائم لكل محكوم عليه، وتتمثل المرحلة الثانية في توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المناسبة التابعة لوزارة العدل، من أجل تنفيذ الجزاءات المحكوم بها عليهم، ضمن مختلف الأنظمة العقابية، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، تبعا لظروف كل فئة وما تتطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة.

وعليه فقد اعتمد المشرع التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية

الفرع الثاني: معايير وأسس التصنيف.

بالرجوع إلى المادة الأولى من القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 1997 المتضمن استخراج المساجين ونقلهم وتوجيههم تنص على ما يلي: " يوضع المساجين عند وصولهم إلى المؤسسة العقابية في حجرات الانتظار أو أماكن تقوم مقامها إلى حين توجيههم إلى الحجرات أو القسم المعين للصنف الذي ينتمون اليه1.

أما بالنسبة للمعايير التي اعتمدها المشرع للتصنيف، فإن المادة 24 من قانون تنظيم السجون تنص على أنه يتم توزيع وترتيب المساجين وفقا لما يلي: الوضعية الجزائية، خطورة الجريمة، الجنس، السن، الشخصية، ودرجة الاستعداد للإصلاح.

1/- السن:

أي الفصل بين الأحداث والبالغين، وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة بها. ويعتبر حدث في النظام العقابي الجزائري كل من لم يبلغ سن 18 سنة، يوم ارتكاب الفعل المجرم. وهذا ما يستشق من المادة 446 قانون الإجراءات الجزائية. ويتم وضع الأحداث إما بالمراكز المتخصصة للأحداث، أو أجنحة متخصصة لهم على مستوى مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية طبقا للمادتين 28 و29.

2/- الجنس:

أي الفصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فأنشأ قانون تنظيم السجون مراكز متخصصة للنساء طبقا للمادتين 28 و29.

3/ أساس مدة العقوبة:

أي الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة.

وطبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون، خصصت مؤسسة الوقاية لاستقبال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان وأقل.

1: انظر، القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 1997 المتضمن استخراج المساجين ونقلهم وتوجيههم.

أما مؤسسة إعادة التربية، فهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أوتقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل.

4/ أساس السوابق:

أي الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين، بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسة الوقاية، والفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة التأهيل.

5/- أساس الحكم:

أي الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا، في مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية.

المطلب الثالث: أجهزة الفحص والتصنيف.

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد بأن المشرع قد اعتمد نظام اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية حيث أنشأ المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية.

الفرع الأول: المركز الوطني للمراقبة والتوجيه.

لقد نص المشرع على هذا المركز في المادة 22 من الأمر رقم 02/72، وأنشئ بمقتضى المادة 01 من المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر " الحراش "، ولا شيء في القانون الجديد يدل على إلغائه أو تعويضه بهيئة أخرى.

فهو على العكس من ذلك باق لأنه من باب التنظيم، والتنظيم مازال ساري المفعول بمقتضى نص المادة 173 ق.ت.س إلى جانب المركز الوطني يوجد مركزان على المستوى الإقليمي، واحد بوهران، والثاني بقسنطينة) المادة 1 فقرة 2 من نفس المرسوم) وطبقا للمادة 02 منه، يمكن لوزير العدل إنشاء ملاحق لهذه المراكز عند الضرورة.

إن هذه المراكز توضع تحت سلطة مديري المؤسسات التي يتواجدون فيها، وتتمثل وظيفتها في فحص المساجين وإرسالهم إلى المؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، وهذا العمل يتم من طرف مستخدمين متخصصين للعمل بالمركز من بينهم طبيب عام وطبيب نفساني تابعان لوزارة الصحة يعينان من طرف وزير القطاع، إضافة إلى أخصائيين نفسانيين ومساعدات اجتماعيات يوضعون تحت تصرف المركز، ويستقبل مركز المراقبة والتوجيه شريحة المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تتجاوز 18 شهرا والمعتادين مهما كانت مدة عقوبتهم والمحكوم عليهم المقترحين لنظام الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة أو الإفراج المشروط1، وحتى أن المادة 68 من " ق،إ،ج" تجير لقاضي التحقيق بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات وضع المتهم في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما.

إن قبول المسجون في المركز يتم بعد تشكيل ملف، يتكون من صحيفة السوابق العدلية ونسخة من الحكم أو القرار الجزائي، وتقرير حول سلوك الشخص داخل المؤسسة العقابية، وشهادة طبية حول حالته الصحية وملخص عن الوقائع المرتكبة2. هذه المعلومات ضرورية للإحاطة بشخصية المجرم وتمكين الفرقة الإجرامية التابعة للمركز من أداء مهمتها على أحسن وجه.

ومن أجل أداء المركز لمهمته يدعم بمختلف الوسائل والتجهيزات الخاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية، ولذلك يعتبر المركز جهاز للبحث العلمي تتمثل مهمته في دراسة حالة المحكوم عليهم النفسية والاجتماعية من أجل تحديد أسباب الجريمة ودوافعها، وتشخيص العقوبة وتفريد المعاملة الخاصة بها، بالإضافة إلى العمل على توجيه المساجين وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا.

لذلك يعتبر هذا المركز – مركز فرز- باعتبار أن المحكوم عليه المقبول لديه بمجرد دخوله ينبغي عليه الخضوع إلى الفحوصات البيولوجية، النفسانية والتقنية (المادة 10 من المرسوم)، بهدف فرزهم وتوجيههم نحو المؤسسات الملائمة.

1: انظر، المادة 06 و07، المرسوم رقم 72/36، السابق الذكر.

2: انظر،المادة 09، المرسوم رقم 72/36، السالف الذكر.

وبعد إجراء مختلف الفحوصات، يقوم القائمون على المركز بإعداد تقارير لعرضها خلال الاجتماع الخاص بالتحقيق، بهدف تحديد درجة جنوح المسجونين، كما يتعين عرض التقارير المعدة من طرف مختلف الأخصائيين التي تبين الحالة الصحية والنفسية للمحكوم عليهم وكذا مدى أهليتهم وإمكانية إعادة تربيتهم وقدرتهم على العمل.

ويتم خلال الاجتماع دراسة كل حالة على حدة لاتخاذ القرار اللازم بشأنها، كما يتم وضع قائمة بالحالات الواجبة التحقيق (المادة 11 من المرسوم)، ويتم العمل التحضيري بمرحلتين:

في المرحلة الأولى يتم التحضير للاجتماع من طرف الإداريين والأخصائيين بحيث يتعين عليهم

- إعداد تقرير من قبل مستخدمي المراقبة يشمل الملاحظات المتعلقة بسلوك المساجين بعد قبولهم في المركز.
- إعداد تقرير من قبل المساعدات الاجتماعيات المرتبطات بالمركز ويتعلق بالوسط العائلي والمهني والاجتماعي للمحكوم عليهم، كما يجب أن يتضمن التقرير الدواعي التي يعتقد أنها مسببة للجنوح.

وفي المرحلة الثانية يتم عقد الاجتماع، ولقد أعطت المادة 13 من المرسوم 72/36 لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية ترأس اجتماع التحقيق يضم هذا الاجتماع كل من مدير المركز، المستخدمين الطبيين والشبه الطبيين للمراقبة، المساعدات الاجتماعيات.

يقوم المجتمعون بدراسة الملفات المعروضة عليهم من أجل تحديد درجة جنوح المسجونين والوقوف على أسبابها، وعلى حالتهم الجسمية والنفسانية وأهليتهم ومدى استعدادهم للتربية وقدرتهم على العمل.

وبناء على نتائج تقرير اجتماع أشغال المراقبة يقترح قاضي تطبيق العقوبات على وزير العدل توجيه المسجون إلى المؤسسة العقابية التي تتلائم مع علاج حالته.

الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات.

تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة تأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات.

لقد حدد المشرع تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17 ماي20051

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية،عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبطية القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية في المؤسسة العقابية، عضوا2.

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة واحدة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

1: المرسوم رقم ١٨٠/05، المؤرخ في 17مايو2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، الصادرة في 18/05/2005، العدد 35.

2: المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 05/180، السالف الذكر.

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا1.

تختص هذه اللجنة بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، وبوجود رئيس مصلحة الاحتباس، والتي من مهامه السهر على تصنيف المساجين وتوزيعهم، وكذا مسؤول كتابة الضبط القضائية، الجهة المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، سوف تتم حتما هذه العملية بطريقة سليمة وناجحة.

خاتمة:

من خلال ما سبق عرضه يتضح لنا بأن المشرع قد أخذ بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة، واعتبره وسيلة تساعد على رسم حدود المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة من المحكوم عليهم التي تتقارب أو تتشابه خطورتهم الإجرامية، من أجل الوصول إلى إعادة تربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، لذلك نص على ضرورة أن يسبق هذا التصنيف فحص للمحكوم عليهم لمحاولة معرفة مدى خطورتهم في المجتمع وإمكانية التأهيل المتوفرة لديهم من أجل تقرير المعاملة العقابية الملائمة لحالتهم، ولتحقيق هذه الأهداف نص على إنشاء هيئات مختصة بالفحص والتصنيف مهمتها البحث عن المعاملة التي يستوجب أن يخضع لها المحكوم عليهم.

ولكن أهم ما يلاحظ من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في المادة 24 من قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، والسبب في عدم بلوغ السياسة المنتهجة من طرف المشرع لا تكمن في النص القانوني، وإنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية مما يكون من الصعب تطبيق هذا المبدأ في السجون الموجودة في بلادنا، ويمكن إرجاع فشل هذه السياسة إلى الأسباب التالية:

1: المادة 6 و07، المرسوم التنفيذي رقم 05/180، السالف الذكر.

- نقص المؤسسات العقابية خاصة منها المتخصصة.
- قدم المؤسسات العقابية الموجودة حاليا وعدم تهيئتها لكي يطبق فيها نظام التصنيف.
- الاكتظاظ الموجود في السجون الجزائرية، والذي يبقى يشكل العائق الأساسي والدائم في تنفيذ هذه العملية.
- الاعتماد على التصنيف التقليدي على أرض الواقع، الذي يهدف بالدرجة الأولى المحافظة على النظام لتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية.
- عدم الوجود الفعلي لمركز المراقبة والتوجيه، والذي يشكل عائق أمام تصنيف المحكوم عليهم وتوزيعهم.
- تخويل المشرع للجنة تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة، مع عدم تهيئة الجو الملائم لعملها.
- إن قضاه تطبيق العقوبات المكلفين برئاسة هيئات التصنيف غير متخصصين في أحوال المساجين.
- نقص عدد المساعدات الاجتماعيات والمتخصصين في علم النفس والأطباء، رغم دورهم الهام في هذه العملية.

لذلك نقترح مجموعة من الحلول نرى بأنها ستساهم إذا أخذت بعين الاعتبار، في التطبيق الصحيح لنظام الفحص والتصنيف.

- التعجيل في بناء مؤسسات عقابية جديدة تستجيب للمقاييس الدولية، خاصة المتخصصة ، وتهيئتها بالطريقة التي تمكن من التطبيق الأمثل لنظام الفحص والتصنيف.
- الأخذ بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة لاختيار المعاملة الملائمة والتي تتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس وإصلاحه.

• تخصيص قضاة تطبيق العقوبات بتكوين خاص ومناسب، يتماشى والوظيفة المسندة إليهم.

• ضرورة توفير العدد الكافي من المساعدات الاجتماعيات، والأطباء والمتخصصين في علم النفس.

•العمل على إنشاء المركز الوطني للمراقبة والتوجيه على أرض الواقع نظرا للدور الهام الذي يلعبه في عملية فحص ومراقبة وتوزيع المحكوم عليهم.

المراجع:

أولا : المراجع العربية.

I. الكتب:

1. د.أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1997.

2. د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

3. د. عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، 1985.

4. د. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

5. د. فوزية عبد الستار مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

6. د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

7. د. محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة النشر.

8. د. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

9. د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين، أيار / مايو، 1991.

10.د. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

11.د. يسر أنور علي ود. أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- II المقالات:

1. السيد يس السيد، تصنيف المجرمين، المجلة الجنائية القومية، العدد1، المجلد 5، مارس 1962.

2. د. سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد11، يناير1981.

3. د. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد01، المجلد02، مارس 1959.

4. د. محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء، بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد6.

- IIIالرسائل الجامعية:

1. رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003.

2. طارق محمد الديراري، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير في القانون الجنائيوالعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

3. د.عمر خوري، السياسية العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

4. قطاف شفيقة، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستيرفي القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

5. كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستيرفي القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

ثانيا: المراجع الأجنبية

I. Ouvrages généraux :

1- Marc Ancel, les systèmes pénitentiaires en Europe occidental, Documentation, française, 1981 .

2- B. Bouloc , Pénologie , Dalloz, paris, 1991

3-Pierre Bouzat et Jean Pinatel, traité de droit et criminologie, Dalloz, n.d

4-C. Germain, Eléments de science pénitentiaire, édition Cujas, paris, 1959.

5-Levasseur, les problèmes juridiques posés par l'observation des délinquants, cours de droit criminel approfondi,1956 .

6-Martine Herzog – Evans, la gestion du comportement du détenu, l'Harmattan, 1998.

7-G. Stefani – G. Levasseur. R. Merlin, criminologie et science pénitentiaire, Dalloz , paris, 1980

8- J. Pinatel, Traité élémentaire de sciences pénitentiaire et de défense sociale , paris, 1950